

المجلس(072) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

00:00:02

باب هبة الواحد للجماعة. وقالت اسماء للقاسم محمد وابن ابي عتيق عن اختي عائشة بالغابة وقد اعطاني به معاوية مئة الف فهو لك ما قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه -
الله وسلم فوتني بشراب فشرب. وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ. فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر
بنصيبي منك يا رسول الله ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا. فتله في يده. بسم الله -

00:00:52

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. اللهم صل وسلم نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين. أما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله بباب هبة الواحد للجماعة. اي ان شخصا واحدا يهب لجماعة. يشتراكون في الهبة -

00:01:22

يشتركون في الهبة وتكون مشاعة يعني بينهم وتكون مشاعة بينهم وآاه او اول واحد يهب لهم فذلك سائق. وقد وقد اورد فيه الاثر
يعني آآ اسمى رضي الله تعالى عنها انها قالت -

00:01:42

للقاسم الذي هو ملك القاسم. نعم. القاسم وابنه. قالت اسماء للقاسم. نعم. ابن محمد وابن ابي عتيق وابن ابي عتيق ورثت عن اختي
عائشة بالغابة وقد اعطاني به معاوية مئة الف فهو -

00:02:12

كما يعني ان اسما ورثت من اختها عائشة يعني من الغابة وانه يعني شيء كثير وان معاوية اعطتها به مئة الف وانها وهبته لهذين
الاثنين الذين هم القاسم وابن ابي عتيق الذي هو -

00:02:32

الذي هو محمد ابن عبد الله ابن ابي بكر الرحمن ابن ابي بكر يعني فمحل شاهد منه ان واحد انه هبة
واحد الاثنين. والمقصود وهو داخل تحت الترجمة. لأن الاثنين جماعة -

00:02:52

وليس واحد وانما هو يؤمن واحد الاثنين فيه هبة للجماعة. ومن المعلوم ان الاثنين جماعة. يعني ليست هبة لواحد. وانما
هي هبة الاثنين. والاثنان جماعة. فهو شاهد ومطابق للترجمة التي ترجمها البخاري. نعم. ثم ذكر حديث سهل ابن سعد ابن سعد -

00:03:12

الذى فيهم النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشرابه فشرب منه وكان على يمينه اعرابي تأذنه بان يأذن او يسمح لان يشرب
الاشياخ الذين كانوا على يساره صلى الله عليه وسلم -

00:03:42

فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا. وهذا محل الشاهد منه انه استأذنه وهو واحد لان يهب يعني حقه للاشياخ وهم جماعة الذين كانوا
على يمينه وهو دال على ما ترجم له المصنف من هبة الواحد للجماعة. نعم. والحديث سبق ان مرة في موضع عديدة ولكن -

00:04:02

اورده هنا من اجل ان هذا الواحد الذي على يمينه استأذن منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي الاشياخ الذين على فهو واحد

وهم جماعة. ومعنى ذلك ان له حق في ان يشرب يعني بعض هذا الماء الذي في الاناء. وآ - 00:04:32

اـه استأذن الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعطي هؤلاء فيكون بذلك تنازل عن حقه يعني لهم بحيث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربون. فيه آية الواحد للتناء للجماعة بـان ذلك هو - 00:04:52

لم يحصل ولم يقع ولكن هذا حق محل الشاهد منه مراودة النبي وسؤاله له بـان يقدر بـان يقدم الجماعة الذين اليسار الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فهو مطابق او شاهد للترجمة - 00:05:12

وهي هبة الواحد للثلاثة. او للجماعة. ثلاثة او اثنتان فاكثر قال حدثنا يحيى بن قزعة هو المكي عن مالك نعم عن ابي حازم وهو سلمة من الدينار عن سهل بن سعد قال رحمة الله تعالى بـاب الهبة المقبوسة وغير - 00:05:32

وال المقسمة وغير المقسمة. وقد وهب النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه لهوازنا ما غنمـوا منهم وهو غير مقسوم. وقال ثابت حدثنا مصعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه. قال اتيت - 00:06:02

النبي صلى الله عليه واله وسلم في المسجد فقضاني وزادني. حدثنا محمد بن بشار احدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها يقول بـعـت من النبي صلى الله - 00:06:22

وعليه واله وسلم بـعـيرا في سفر. فلما اتـينا المدينة قال اـتيـ المسجد فـصلـي رـكـعتـين فـوزـن قال شـعبـة اـرـاه فـوزـن لـي فـارـجـحـ. فـما زـالـ منها شيء حتى اصابـها اـهـلـ الشـامـ يومـ الحـرـةـ - 00:06:42

ثم ذـكرـ بـابـ هـبـةـ المـقـبـوـسـةـ وـغـيرـ المـقـبـوـسـةـ وـالـمـقـسـمـ وـغـيرـ المـقـسـمـ. يـعـنيـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ فـيـهـاـ انـ الـهـبـةـ تـكـونـ للـشـيـءـ المـقـبـوـظـ الـذـيـ يـسـلـمـ يـعـنيـ يـسـلـمـهـ الـمـهـدـيـ اوـ الـواـهـبـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ وـتـكـونـ غـيرـ مـقـبـوـضـةـ. وـتـكـونـ اـيـضاـ غـيرـ مـقـبـوـضـةـ - 00:07:02

يعـنيـ وـذـكـرـ لـعـدـمـ اـهـ لـعـدـمـ حـصـولـ بـعـدـ حـصـولـ اـيـ الاـشـيـاءـ الـذـيـ سـيـوـهـ لـانـ كـانـ مشـتـرـكـاـ. وـذـكـرـ فـيـهـ اـهـ قـصـةـ اـهـ وـهـوـاجـاـ. نـعـمـ. وـهـبـاـ وـاصـحـابـهـ. ذـكـرـ قـصـةـ هـوـاـزـنـ وـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـلـبـ مـنـهـمـ اـنـ يـتـنـازـلـوـاـ عنـ - 00:07:32

الـذـيـ هـوـ غـيرـ مـقـسـمـ. وـالـذـيـ كـانـواـ يـسـتـحـقـونـهـ فـيـ القـسـمـةـ مـنـ الغـنـيـةـ. الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـقـدـ طـبـيـبـوـ وـوـافـقـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـ اـنـ هـذـاـ الذـيـ وـهـبـوـ شـيـءـ مـشـتـرـكـ وـهـوـ لـمـ يـقـسـمـ - 00:08:02

فـصـارـ فـيـهـ يـعـنيـ آـلـاـزـهـبـةـ لـلـشـيـءـ الـغـيرـ مـقـسـمـ. وـاـيـضاـ هـوـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ هـبـةـ لـلـجـمـاعـةـ فـيـ بـيـتـ الجـمـاعـةـ لـلـجـمـاعـةـ. لـاـنـ الـذـيـ وـهـبـواـ جـمـاعـةـ وـالـمـوـهـوبـ لـهـمـ جـمـاعـةـ. لـاـنـ الـذـيـ اـبـيـ جـمـاعـةـ وـالـمـوـهـوبـ لـهـمـ جـمـاعـةـ. وـمـرـ فـيـ بـيـتـ الـوـاحـدـ لـلـجـمـاعـةـ وـهـذـاـ هـبـةـ الجـمـاعـةـ لـلـجـمـاعـةـ. وـاـمـاـ هـبـةـ الجـمـاعـةـ - 00:08:22

واـحدـ فـيـدـلـ عـلـىـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـدـيـنـ اـبـيـهـ. لـاـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ فـمـنـ طـلـبـ مـنـهـمـ اـنـ يـتـنـازـلـوـاـ لـجـابـرـ وـاـنـ يـكـونـ يـعـنيـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـعـنيـ لـهـمـ يـسـاـمـحـونـ فـيـهـ جـابـرـاـ يـعـنيـ اـبـيـهـ فـهـوـ هـبـةـ الجـمـاعـةـ لـلـوـاحـدـ. وـاـمـاـ هـبـةـ الـوـاحـدـ الـوـاحـدـ هـذـاـ شـيـءـ كـثـيرـ. يـعـنيـ مـرـ بـهـاـ - 00:08:52

اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ يـعـنيـ وـيـاتـيـ فـيـ اـحـادـيـثـ مـتـعـدـدـةـ هـبـةـ الـوـاحـدـ لـلـوـاحـدـ فـاـذـاـ القـسـمـةـ رـبـاعـيـةـ وـاـحـدـ لـوـاحـدـ يـعـنيـ وـاـحـدـ لـلـجـمـاعـةـ جـمـاعـةـ فـيـ وـاـحـدـ جـمـاعـةـ لـجـمـاعـةـ. نـعـمـ. ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـسـجـدـ فـقـضـانـيـ وـزـادـنـيـ. ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـنـ اـنـ جـاءـ اـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـجـدـ وـقـضـاهـ وـزـادـهـ - 00:09:22

وـقـضـاهـ وـزـادـهـ يـعـنيـ ثـمـ الـبـعـيرـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ وـهـوـ قـادـمـ مـنـ تـبـوكـ. وـآـلـاـيـهـ اـلـمـدـيـنـةـ وـلـمـ جـاءـ اـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـسـجـدـ يـعـنيـ اـعـطـاهـ وـزـادـهـ قـالـ قـضـانـيـ وـزـادـنـيـ؟ـ فـقـضـانـيـ - 00:09:52

وـزـادـنـيـ. قـضـانـيـ وـزـادـنـيـ يـعـنيـ اـعـطـاهـ اـهـ النـقـودـ الـتـيـ هـيـ ثـمـ الـجـمـلـ. الـعـوـاقـيـ الـتـيـ هـيـ ثـمـ الـجـمـلـ. وـزـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ هـدـيـةـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ يـعـنيـ هـدـيـةـ فـهـذـاـ فـيـهـ يـعـنيـ الـمـحـلـ الشـاهـدـ مـنـهـ الـزـيـادـةـ. ثـمـ اـيـضاـ الـبـعـيرـ لـاـنـ الـبـعـيرـ اـيـضاـ اـهـدـاهـ الـيـهـ وـاعـطـاهـ اـيـاهـ. لـاـنـ اـعـطـاهـ الـجـمـلـ وـالـقـيـمـةـ - 00:10:12

اعـطـاهـ الـجـمـلـ وـالـقـيـمـةـ. فـاـذـاـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ اـعـطـاهـ اـيـاهـ وـزـادـهـ عـلـيـهـ ثـمـ اـيـضاـ الـبـعـيرـ اـعـطـاهـ اـيـاهـ وـقـدـ كـانـ اـشـتـرـاهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـلـكـهـ وـقـدـ دـفـعـ قـيمـتـهـ فـاعـطـاهـ الـجـمـلـ وـاعـطـاهـ الدـرـاـمـ اوـ الـقـيـمـةـ وـزـادـهـ - 00:10:42

على ذلك هذه على قيمة نعم. من هنا الان الهبة المقبوسة غير المقبوسة. المقسمة وغير المقسمة. يعني المقبولة كما هو معلوم
واوضح ان ان الانسان يهدي شيئاً ويقطبه او يهدي شيئاً مشتركاً او يعني يهدي يعني شيئاً - 00:11:02

مشتركاً اه فهذا هو الذي غير المقوض. يعني مثل قصة هوازن فان الغنيمة والسببي يعني غير مقصود ولكنهم وهبوا وهو غير
مقسم. نعم. لكن حديث جابر وحديث جابر حديث جابر فيه القبض يعني لهذه الزيادة. فيها القبض بهذه الزيادة. نعم. قال -
00:11:22

وقال ثابت ثابت هو ابن محمد الشيباني العابد. نعم. عن مصعر ابن كدام. عن محارب ابن عن جابر. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار
الملقب بن دار عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة - 00:11:52

عن محارب عن جابر. نعم. قال قال شعبة اراه فوزن لي فارجح. فما زال منها شيء حتى فاصابها اهل الشام يوم الحرة. يعني نحتفظ
بهذا بهذا المقدار او بهذا الذي حصل لهم الرسول صلى الله عليه وسلم. حتى - 00:12:12

وصل وقعة الحرة واخذ منه في ذلك الوقت. قال حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سالم ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره - 00:12:32

اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احداً فتلته في يده. وهذا يعني شيء مشترك. لأن
الماء مشترك ولكن المقدم فيه اه - 00:12:52

الذي على يمين الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فلم يعني يوتر بنصيبي احداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلته اليه
يعني انه اعطاه ايه اعطاه ايه. فإذا هذا يعني ماء مشترك آآ شرب منه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يشرب - 00:13:12

واصحابه وكانت الاولوية والاحقية للذى على يمينه. يعني وهو شيء مشترك بين من على يمينه ومن على يساره وطلب منه ان يهب
فلم يوافق. وانما اثر نفسه بفظلة رسول الله - 00:13:32

صلى الله عليه وسلم وبالشرب بعد رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا شيء مشترك وغير مقسم. نعم قال رحمة الله
قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة - 00:13:52

رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان صاحب الحق مقالاً وقال
اشتروا له سنا فاعطوه فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا - 00:14:12

الا سنا هي افضل من سنه. قال فاشتروها فاعطوها اياه. فان من خيركم احسنكم قضاء ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي
عليه الصلاة والسلام كان لرجل عليه دين وانه تكلم مع الرسول صلى الله عليه وسلم في طلب دينه - 00:14:32

اغلظ عليه القول وهم اصحابه به لاغلاظه القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دعوه ان لصاحب الحق مقالة ثم قال
اشتروا له يعني بغيره مثل الذي يطالب به والذي هو في ذمة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:52

وهو دين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثوا فلم يجدوا ما يماثله ولكن وجدوا ما هو احسن منه وما هو اكبر منه سنا قال
اشتروه واعطوه اياه. اشتروه واعطوه اياه فان احسنكم آآ احسنكم قضاء. فان من - 00:15:12

خيركم احسنكم قضاء. ان من خيركم فان من خيركم احسنكم قضاء. وآآ محل شاهد من هذا ان الزيادة التي على على السن الذي
يطالب به هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منفصلة لانها جزء يعني من
البعير لان الذي آآ آآ - 00:15:32

اه له عن رسول الله سن معين اصغر من هذا السن. فبحثوا ولم يجدوا ما يماثل سنة فاشتروا سنا اعلى منه. فكان يعني بعده آآ مقابل
البعير وبعده هدية. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عثمان - 00:16:02

ابن جبلة هو الملقب عبدان. عن ابيه نعم عثمان ابن جبلة. عن نعم. عن سلمة متى عن ابي سلمة عن ابيه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن
عوف قال رحمة الله تعالى باب اذا وهب جماعة لقوم. قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن - 00:16:22

عن ابن شهاب عن عروة ان مروان ابن الحكم ابن محرمة رضي الله عنهما اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وف

هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسببهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه - [00:16:52](#)

اختاروا احدى الطائفتين اما السببي واما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظراهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين - [00:17:12](#)

قالوا فانا نختار سببنا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهلة. ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤوا واني رأيت ان ارد اليهم سببهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه ايام - [00:17:32](#)

من اول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس طيبنا يا رسول الله. فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندرى من اذن منكم فيه من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاوكم امركم - [00:17:52](#)

فرجع الناس فكلمهم عرفائهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا هذا الذي بلغنا من سبب هوازن هذا اخر قول الزهرى يعني فهذا الذي بلغنا. ثم ذكر - [00:18:12](#)

ثم ذكر هذه الترجمة فباب وهبة للجماعة لقوم الجماعة لقوم والقوم جماعة يعني الجماعة هي الجماعة يعني هبة الجماعة للجماعة. وذكر هذا الحديث الذي الدال على ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم الذين تنازلوا - [00:18:32](#)

وعن حقهم في الغنيمة من السببي وعبوه يعني لهواجن الجماعة الذين سبب منهم هذا السببي وعبوه لهم فصار من هبة الجماعة للجماعة او من هبة الجماعة ل القوم. فهو دال على ان ان هذا الذي هو من انواع المقابلة - [00:18:52](#)

يعني بين الواهبين والموهوبين وهو ان جماعة يقابلون جماعة فيعني وهب جماعة لجماعة وهب فجماعة لجماعة وذكر حديث المسورة بمحرمة في قصة هوازن وان وقد مر حديث عدة مرات واوردہ هنا - [00:19:22](#)

للأستدلال به على ان الصحابة وهم جماعة الذين يستحقون هذه الغنيمة او هذا السببي غنيمة وهو مشترك بينهم ولم يقسم وقد آثار النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم فسائلهم وقال ان - [00:19:42](#)

انهم جاؤوا تائبين واني رأيت ان ارد عليهم سببهم فمن طيب منكم يعني لهم وما دام يطيب فان راد دون عليه نصيبه من اول ما يفيء الله يعني علينا. فقالوا طيبوا. الرسول صلى الله عليه وسلم لما تكلموا بصوت واحد ولا - [00:20:02](#)

عرف ما طيب وهل لم يطيب؟ خشي ان احد ان بعضهم لم يتكلم. ولم يقل انا طيبنا. وانما التطبيب حصل من البعض فاراد ان يتحقق بان الكل طيب. فقال حتى يأتي علينا عرفاوكم ويبلغونا. يعني ان العرفة كل كل - [00:20:22](#)

المجموعة هذى هم شخص واحد هذا الشخص الواحد يسألهم ويعرف من يطيب ومن لا يطيب. فكل عريف اه رجع الى مجموعته وسائلهم واحدا حتى عرف انهم طيبوه. فاخبروا بذلك رسول - [00:20:42](#)

صلى الله عليه وسلم وكان هذا الذي جاء من العرفاء مطابقا للكلام العام الذي حصل منهم بصوت واحد وبلفظ واحد طيبنا طيبنا لكن تكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني يتحقق او لم يطمئن الى انهم كلهم - [00:21:02](#)

وانه قد يكون بعضهم ساكت ما طيب وانه يريد ان يتمسك بحقه اراد ان يعرف ذلك عن طريق العرفاء. وقد حصل ورد عليهم سببهم وكان فيه يعني كما ترجم المصنف هبة الجماعة للجماعة - [00:21:22](#)

قال حدثنا يحيى بن بکير نعم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن مروان ابن الحكم ابن محرمة قال رحمة الله تعالى باب من اهدي له هدية وعنه جلساوه وهو احق - [00:21:42](#)

ويذكر عن ابن عباس ان جلسائه شركاء ولم يصح. قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد قال اخبرنا شعبة عن سلف ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ سن - [00:22:02](#)

فجاء صاحبه يتقاضاها فقال ان لصاحب الحق مقالة ثم قضاها افضل من سنه وقال افضل لكم احسنكم اعد الحديث. اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سنا فجاء صاحبه يتقاضاها. فقال ان لصاحب الحق مقالة - [00:22:22](#)

ثم قضاها افضل من سنه وقال افضل لكم احسنكم قضاها. ثم ذكر يعني من اهدي اليه فهو احق الهدية يعني من غيره فهو احق بالهدية هي المهدى اليه احق بها من الحاضرين الذين عنده. موجودين - [00:22:42](#)

عندما اهدي له لا تكون الهدية مشتركة يعني بينه وبينهم بحضورهم وانما الهدية للمهدى اليه. وثم ذكر الاثر عن ابن عباس انهم شركاء يعني انهم شركاء يعني مع المهدى له وقالوا لم يصح يعني ان هذا الاثر الذي جاء - [00:23:02](#)

Abbas لم يصح لان في آنه جاء في عند عبده ابن حميد وفي اسناده مندل وهو وهو وضعيف فاذا هذا الاثر لا يعول عليه في آا مشاركة الحاضرين صاحب الهدية لكن اذا اراد ان يعطيهم هذا شيئا يرجع اليه. اما ان يكونوا شركاء وانهم يعني يستحقون - [00:23:22](#)

كما يستحق فان هذا يعني ذكر عن ابن عباس ما يدل عليه ولكنه لم يصح كما قال قال كما قال البخاري الحديث صاحب السن اخذ صاحب السن الرسول يعني اعطاه يعني اعطي يعني ذلك الزيادة يعني هذه الزيادة التي يعني هذه هدية - [00:23:52](#)

والموحودون الذين كانوا حاضرين عندما اعطي يعني صاحب الحق لم يكونوا لهم في مشاركة ولم يكن لهم نصيب من هذه الهدية التي هي زائدة على الثمن او على الدين الذي على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:22](#)

بكر آا اقل من هذا البكر الذي اعطاه اياد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا هذه الزيادة اختص بها اختص بها المهدى اليه ولم يكن لغيره شركة فيها مما كانوا حاضرين - [00:24:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن مقاتل هو محمد المقاتل المروزي. عن عبدالله ابن ابن مبارك المروزي. عن شعبة عن سلف ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة. نعم. قال حدثنا عبدالله بن محمد. قال حدثنا ابن - [00:25:02](#)

عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#)

احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه. فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه آا او هبة الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر البعير الذي البعير - [00:25:42](#)

الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر واعطاه عبد الله ابن عمر. اه الحديث سبق ان مر ولكنه اورد هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهب لعمر هذا ابن عبد الله ابن عمر هذا البعير. وهذا من امثلة هبة الواحد للواحد. من امثلة هبة - [00:26:02](#)

واحد للواحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم وهب لعبد الله ابن عمر بعيرا فالواجب فالواهب واحد والموهوب له واحد هل الشاهد من هذا ان الرسول وهبه لعبد الله ابن عمر وكان معه جماعة فلم يشاركه في هذه الهبة فلم يشاركه - [00:26:22](#)

في هذه الهبة هي الجماعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما وهب لعبد الله ابن عمر لم يكن لهم نصيب من هذا الذي وهب وهب دل على ما ترجم له من ان ان الانسان اذا وهب شيء عنده احد فان الحاضرين عنده لا يكونون - [00:26:42](#)

شركاء له الا اذا اشركهم. الا اذا اشركهم. مثل ما حصل بالنسبة للماء الذي قدم له ليشربه يعني هو اعطي اياد ولكنه شرب واعطاه شرب واعطاهم الباقي. شرب عليه الصلة والسلام - [00:27:02](#)

واعطاهم الباقي فاذا يعني اراد ان يعطيهم فعل والا فانه لا يلزم اعطاءهم. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد عن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر نعم - [00:27:22](#)

قال رحمة الله تعالى باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز. وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر وكتت على بكر صعب فقال - [00:27:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يعنيه فابتاعه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ثم قال باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز. اذا وهب بعيرا لرجل بعيرا الى رجل - [00:28:02](#)

وهو راكبه يعني هذا الموهوب له راكب البعير. وقد وهب الى اهل البعير فان ذلك سائع ويكون هذا قبظ. لانه اه بينه وبينه وهو راكبه. فهو يعني ملكه بهذه الهبة. وان ذلك جائز - [00:28:22](#)

يعني هذه الصورة وهذه الهيئة او هذه الحالة جائز مثلها وانه لا بأس به وكذلك لو لم يكن راكبه واعطاه وقاله لك وهو موجود وهو يسوق او يعني او يقوده فان الحكم واحد. نعم - [00:28:42](#)

قال وقال الحميدي حميدي عبد الله بن الزبير المكي الان شيخه وروى عنه بصيغة قال ها الحميدي شيخ البخاري؟ نعم نعم وروى عنه بصيغة قال اي نعم هو هو نفسه كثيرا ما يأتي البخاري يعني عن شيوخه فيقول - 00:29:02

فقال واحيانا يقول قال لي ويحلون احيانا يقول قال لي. نعم. هل هما متساويان؟ قال وقال لي كلاهما سواء تدل على قضية قال لي هذى اوضح بلا شك. لانها تفيد الاتصال تفيد الاتصال - 00:29:22

قال واما كلمة قال يعني فهي دونها لكن الذي يخشى منه فكان مدلسا والبخاري ليس من المدلسين ان هذا من اعده الحافظ ابن حجر من المعلقات. ايه نعم. لانه ما جاءه في التحديد. لم يأتي به بالتحديث - 00:29:42

مثل ذاك الحديث الذي فيه هشام بن عمار في قضية اه والمعاذف نعم. قال رحمة الله تعالى باب هدية يكره لبسها. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رأى عمر - 00:30:02

عمر بن الخطاب حل سيرًا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وفدى قال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت حل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا - 00:30:22

منها حلقة وقال اكتسبتيها وقلت في حلقة عطارد ما قلت فقال اني لم اكتسبها لتلبسها فكسى عمر اخاه بمكة مشركا. ثم ذكر باب هدية ما يكره لبسه يكره لبسها. يعني الهدية التي يكره لبسها بان تكون يعني حريرا. ويكره لبسها في حق الرجال. او - 00:30:42

يكون يعني اه شيء يعني فيه كراهية كان يكون يعني شيئا فيه اه تزويق او يعني اه كما سيأتي في الحديث يعني آآ يعني يعني قماشا موشيا يعني كما كما - 00:31:12

فهو ذكر هذا الحديث الذي فيه آآ الحلقة يعني فيها ان هذا انها من من الحرير وان والحرير لا يلبسه الرجال. فالرسول عليه الصلاة والسلام آآ اشار عمر على رسول الله وقال انما يلبسها ملائكة؟ قال لا. واراد ان يشتريها للجمعة وللوفد. يعني عندما يأتي الوفود وهو على - 00:31:32

نهاية حسنة وعلى حسنة وكذلك عند الجمعة. عندما يأتي يصلى الجمعة يلبس احسن الثياب. فالرسول اخبر بان انه لا يلبس الذين من لا قلق لهم اي الذين يتبعجون طيباتهم في الدنيا ويحرمونها في الآخرة او لا تحصل او لا تحصل لهم في الآخرة - 00:32:02

فهذا هو الذي يكره لبسه. وذكر هذا وان عمر وان الرسول اهدي اليه حل بعد ذلك فنادي عمر واعطاها واحدة منها. فذكر عمر الرسول صلى الله عليه وسلم بما سبق من انه وصف - 00:32:22

الذي يلبسونها بانه لا خلاق لهم فقال اني لم اعطيك لتلبسها. وانما ل تستفيد منها. يعني مثل لو اعطتها لنساءه فان النساء يلبسن الحرير ولكنها هنا جاء انه اعطتها لاخ له مشرك. اخ له مشرك. والمشرك - 00:32:42

هم الذين يتبعجون طيباتهم في الحياة الدنيا. الكفار هم الذين يتبعجون طيباتهم في الحياة الدنيا. ولا نصيب لهم في الآخرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وهو اول حديث عنده في كتاب الزهد قال للدنيا سجن مؤمن وجنة الكافر. الدنيا سجن مؤمن وجنة - 00:33:02

كافر يعني ان نعيمه انما يحصل في الدنيا. واذا انتهى من هذه الحياة الدنيا ليس امامه الا النار. التي يدخلها فيها ابد العباد. فالكافر عينت لهم طيباتهم. لكن المسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم - 00:33:22

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ او غير مخاطبون؟ هم مخاطبون بالاصول وايضا مخاطبون بالفروع على احد اقوال اهل العلم وفائدة ذلك انهم يعني يؤخذون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع - 00:33:42

كما ان الذي يصد عن الكافر الذي يصد عن سبيل الله يعاقب على كفره وعلى صده عن سبيل الله. ويكون اشد عذابا لم يصد ولهذا قال الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. يعني زيدوا على عذاب الكفر - 00:34:02

عوا بالصد عن سبيل الله. والذين لم يحصل منهم صد وانما حصل من كفر يؤخذون يعذبون على الكفر. ولم يحصل منهم بعذبون عليه لكن من جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله فانه يكون عذابه اشد. يكون عذابه اشد - 00:34:22

لانه يعاقب على هذا وعلى هذا. ولهذا اهل النار في النار دركات. بعضهم اسفل من بعض. واهل في الجنة درجات بعضهم اعلى من

بعض. فيكون الذي عذب وجمع له في العذاب بين كونه كافرا - 00:34:42
وكونه صادا عن سبيل الله يعني معنى ذلك يكون انزل في الدرجات من الذي يكون كافرا ولا يصد عن سبيل الله
هذا المسألة خلافية منهم من قال غير مخاطبين ومنهم من قال انهم مخاطبون والاقرب انهم مخاطبون - 00:35:02
لقول الله عز وجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون. نعم وعلى هذا القول توجيهه الهداء
يعني يمكن انه يعني آآ ان ان عمر رضي الله عنه - 00:35:22
يعنيرأى ان ان نكون الكفار انهم هي لهم في الدنيا يعني يتخلون بها ويلبسونها كانت ليست حلالا لان الرسول لما قال في يده في
الدنيا لا يقال انها حلال لا يقال انها حلال لهم. وانما يقال هم الذين - 00:35:42
يستمتعون بها وهم الذين لا يمتنعون من الاستمتاع بها لا يمتنعون من الاستمتاع بها. فيمكن ان يكون عمر يعني فهم انهم بكونهم كفار
وانهم يعني اه اه متعمهم انما هي في الحياة الدنيا وان - 00:36:02
ليس لهم فيها نصيب يعني اراد ان يعطيه ليستفيد منها كما هو شأن الكفار. وليس ليلبسها نعم؟ وليس ليلبسها؟ لا وليس ليلبسها. من؟
عمر ولا الكافر؟ الكافر. ها؟ يمكن. ايضا يمكن ان ليس ليلبسها - 00:36:22
يصير مثل المسلمين يعني يعطيها لقاربه او نسائه الذين يحل لهم آآ لبس الكافرات مثل المسلمين. ها قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:36:42
قال حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه
وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي ذكرت له ذلك فذكره للنبي - 00:37:02
صلى الله عليه واله وسلم قال اني رأيت على بابها سترا اني رأيت على بابها سترا موشيا. نعم فقال ما لي وللدنيا فاتها علي ذكر ذلك
لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء. قال - 00:37:22
ارسلوا به الى فلان اهل بيت لهم حاجة. ثم ذكر حديث ابن عمر قال فتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ان
الرسول صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة ابنته وكان يعني على بابها سترا - 00:37:42
يعني آآ فيه وشي يعني مزركس. فان كان ان كان آآ من الحرير ان كان من الحرير فمعلوم ان الحرير يعني آآ يعني محروم ولكنه سائغ
للنساء ولكنها هي ما لبسته وانما اتخذته سترا. ومعلوم ان السترا لا يجعل بمثل هذه الامور - 00:38:02
الاشياء النفيسة وانما يكفي فيه اي شيء يفسر به. يكفي اي شيء يشتري به. وستر البيوت الفتحات وفتح الابواب كل ذلك سائغ. وانما
الذي لا يصلح هو سفر الجدران لان - 00:38:32
هذا لا فائدة منه واما ستر الابواب وستر الفتحات التي تكون في البيوت هذا لا بأس به انها فيها فائدة وهي انها تحجب الرؤية يعني
لمن في الخارج وايضا كذلك تمنع تمنع الشمس - 00:38:52
ايضا بالنسبة للابواب يعني ان ان من يمر والباب مفتوح يعني فانه لا يرى بسبب هذا الستر الرسول صلى الله عليه وسلم في مرض
موته يعني كان الستر موجود في حجرته وانه ازال الستر فكان يراهم وهم يصلون - 00:39:12
يعني خلف ابي بكر رضي الله عنه فهذا يعني لعل المقصود من ذلك هو يعني استعمال يعني في امور فيها يعني شيء من من شيء من
التزويق واشياء يعني لا ينبغي ان تكون لهذا قال ما لي وللدنيا وان كان من قبيل الحرير فوضعه في هذا المكان - 00:39:32
وضعه في هذا المكان يعني غير غير لائق. وانما يجعل في مثل هذا اشياء ليست نفيسة. يعني يراها الناس يأتي الناس ويراهم نفيسة
ويعني يتذمرون بوجود هذا الشيء النفيس الذي يوضع على الباب. الذي يوضع على الباب - 00:40:02
نعم. قال ترسل بها ترسل به الى فلان اهل بيت لهم حاجة. نعم يعني هذا لكتهم يستفيدون يعني ببس واما هذا ليس ببس هذا
شيء زائد عن البس وهو شيء جميل وشيئا يعني - 00:40:22
فلا يستعمل يعني في هذا ولكن يستعمل الحاجة. واولئك يعني بهم حاجة اليه فانهم يستعملونه يعني في في بس وبس ذلك سائق.
ما اذا لم يكن فيه حرير. يعني بالنسبة للرجال واما بالنسبة للنساء يلبسن الحرير - 00:40:42

اذا ترجمة البخاري هدية ما يكره لبسها ليس المراد اللبس هو فقط الثياب انما المراد الاستعمال نعم هو اللبس يطلق على الاستعمال.

لكن لما قال يعني بحاجة هنا ايه. اورد حديث علي - 00:41:02

وهي ستر على الباب. نعم. ليس شيء يلبس. اي نعم. لكن هو ليس يلبس لكن يعني اه لعل يعني اعطاء اولئك يلبسون يعني ولا يعملونه 00:41:22

يعملونه للستر يعني يعني اه كونه يصير ستر وهو يعني ثمين وغالي يعني هذا غير جيد. ويمكن ان - 00:41:52

هذا يعني ليس من قبيل التحرير اذا كان ان يعني يعني ليس من قبيل التحرير وانما هو يعني على الاختلاف الاولى ولهذا اراد ان

غيرهم يستعمله ان ان غيرهم يستعملوه. نعم. قال حدثنا محمد بن جعفر - 00:42:12

ابو جعفر هو؟ لعل الاقرب قال القميسي. يعني هذا فيه اه الاسم مطابقة الاسم اسم الاب للكنية يا محمد بن جعفر ابو جعفر. هذا نوع من انواع علوم الحديث. وقد سبق ذكرت - 00:42:12

ان العلماء قالوا ان انه يعني من المهمات معرفة من وافقت كنيته الاسلامية وذلك يعني حذرا من التصحيف او يظن التصحيف. لأن من لا يعرف ان محمد بن جعفر كنيته ابو جعفر لو جاء محمد ابو جعفر. يعني ذكر الاسم والكنية. ظن ان في - 00:42:32

بين ابن وابو. الذي لا يعرف انه ابو جعفر. ثم وجد ولا يعرف الا انه محمد ابن جعفر. ثم وجد محمد ابو جعفر. فيظن ان في تصحيح 00:43:02

فيظن في تصحیح. لكن من عرف ان کنية يتوافق السنة - 00:43:02

يزول عن هذا الاشتباہ. وهذا اللبس. نعم. عن ابن فضیل محمد بن فضیل ابن غزوان عن ابیه. نعم. عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا حجاج بن منھال. قال حدثنا شعبہ. قال اخبرنی عبد الملك ابن میسرة - 00:43:22

قال سمعت زید بن وهب عن علی رضی الله عنہ انه قال اهدی الی النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم حلہ سیرا فلیستہا فرأیت الغضب 00:43:42

فی وجهه فشققتها بین نسائی. ثم ذکر هذا الحديث - 00:43:42

ان علی رضی الله عنہ اهدی له الرسول صلی الله علیہ وسلم يعني من الحریر فلبسها فرأی الغضب فی وجهه يعني ان يعني لكونه 00:44:02

لبسها ففهم ذلك قال فشققتها وجعلتها - 00:44:02

ورجعتها بین نسائی والمقصود نسائی يعني زوجته وغيرها من اهل بيته لان علی رضی لیس له الا امرأة واحدة وهي فاطمة ما تزوج عليها ما تزوج عليها نعم قال حدثنا حجاج المنهان عن شعبة عن عبدالمالک بن میسرة عن زید بن وهب عن علی. نعم. قال رحمه الله - 00:44:22

باب قبول الهدية من المشركين. والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین 00:44:52

جزاکم الله خيرا وبارك الله فيکم الهمکم الله الصواب وفقکم للحق. شافاکم الله وعافاکم - 00:44:52

ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولکم وللمسلمین اجمعین امین. قال المھلہ وغیره کرہ النبی صلی الله علیہ وسلم لابنته ما کرہ 00:45:12

لنفسه من تعجیل الطیبات فی الدنیا لا ان ستر الباب - 00:45:12

حرام وهو نظیر قوله لها لما سأله خادما الا ادلك على خير من ذلك فلعلهما الذكر عند النوم. نعم يعني كان هذا بانه الرسول 00:45:32

قال ما لي وللنیا. يعني ان هذا من الاشياء التي کرہ وان كانت هي مباحة - 00:45:32

ولكن الرسول عليه الصلة والسلام كان يتقلد وكان يعني يعني لا يعني يتتوسع في اه يعني في في المأكل والملابس عليه الصلة 00:46:02

والسلام فاراد قال المھلہ بانه اراد ان - 00:46:02

ان يكون احب لنفسه ما يحب لها. وانها يعني يحصل منها التقلل كما يحصل من رسول الله صلی الله علیہ وسلم. وقد يكون ان هذا 00:46:22

يعني شيئا يعني آآ ثمين وان هذا شيء جميل. ولا يصلح ان يكون في الابواب. وارسله الى اناس - 00:46:22

ان يستفيدوا منهم في اللبس ما يستفيدون في الابواب. يسأل يقول هل يجوز لبس الحریر الصناعی الحریر الذي هو ليس حریر يعني 00:46:42

وانما هو شيء سمي حريرا وليست مادته هي مادة الحرير المعروفة - 00:46:42

الذی حرم فلا بأس به لا مانع منه. لكن يعني المغالاة الاستعمال الاشياء الغالية والثمينة جدا ما ينبغي للانسان ان يقدم على هذا وان 00:47:02

كان في الاصل مباح ها يقول ما حكم تغطية - 00:47:02

الجدار بالستائر. الجدار لا يغطى. اقول لا يغطى الجدار وانما الذي يغطى هو الابواب والفتحات التي يكون في تغطيتها مصلحة.

واما كون يعني فهذا من اضاعة المال. اقول هذا من اضاعة المال ووضعه في - 00:47:22

في غير محله اما وضعه في الابواب وضعه في الفتحات فهذا فيه مصلحة اولا يحجب والثاني يعني يدخل مع هالهوى يعني فيحصل فيه يعني مصالح. متنوعة هذا منها. يقول اه ذكرت - 00:47:42

اليكم ان الكافر الذي يصد عن سبيل الله يزيده الله عذابا فوق العذاب. فهل الكافر الذي ينصر الاسلام يخفف عنه من العذاب كما حصل لابي طالب التخفيف لا يكون للكفار وانما خاص بابي طالب. لأن الله تعالى قال والذين - 00:48:02

كفروا له نار جهنم لا يقضى عليه ان يموتوا ولا يخفف عنهم من عذابهم. يستثنى من ذلك ابو طالب. والباقي على عمومه. لقول الله عز وجل والذين كفروا له نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها. نعم. اذا اوصى الكافر بجميع ماله - 00:48:22
ل احد المسلمين هل له ان يأخذ ويقبل هذه الوصية ويأخذ المال؟ اذا اذا اوصى الكافر بجميع ماله ل احد المسلمين؟ الذي يبدو ان له ان يأخذها. ها يقول اننا نرشد جماعة من المعتمرین في المدينة الى بعض الباعة والمحلات. ويقول البائع اذا جئت بالجماعة يشترون بضاعتنا - 00:48:42

سنعطيك مبلغا من المال هدية. فهل لي ان اخذ هذه الهدية؟ لا ينبغي ما ينبغي للانسان ان يفعل هذا. لانه قد يعني يكون سعره غالى واكثر من غيره ثم يحضرهم فهم يتضررون وهو يستفيد - 00:49:12

وانما يساعدهم بدون بدون ما يأخذ شيء. ولكنه ما يخص بهم احد من اجل ان يعطيه. يقول هل ورد نهي في ان على الستائر ملامسة للارض يعني هل الستائر فيها اسباب - 00:49:32

والله اما قضية الفتحات فهذا الامر فيها واضح. واما بالنسبة للابواب فلا شك ان كونها تصل الى الارض يعني ان هذا هو مطلوب. وانما الكلام على الفتحات التي في الجدران - 00:49:49

كونه يجعلها الى الارض هذا شيء زائد عن الحاجة. اما زيادتها يعني شيئا يعني بحيث يعني لا يحصل بسبب اه قصرها وقربها من من الفتاحة. اه وكونه ينزل واما هذا - 00:50:09

هو زائد فهو وضع لشيء في غير موضعه واضاعة لهذا المال الذي هو زائد عن زائد كثيرا عن الفتحات فلا ينبغي ان يكون الا شيء يسير بحيث انه لو تحرك بالهواء ما يعني يحصل الانفتاح - 00:50:29

نعم يقول وعدت شخصا بان اعطيه هدية وهي موجودة عندي ولم اعطيه ولم اعطيه تلك الهدية فهل اعتبر من الذي يرجع في هبته اذا لم اخذها ما فيه رجوع. لكن كل انسان يعني هذا وعد رجوع في الوعد. واختلاف للوعد. وكون الانسان - 00:50:51

ينجز ما هو عدل لا شك ان هذا طيب لكن ما يقابل ان هذا رجوع في الهدية يعني الهدية يعني اه يقبضها ثم يأتي ويستردتها يقول اذا كان من على يميني رجل غريب وعلى يسارى ابي فمن اعطي الاناء - 00:51:14

او لا قبل ان تشرب اعطي ابي اعطي اباك. واشرب بعده واعطي اللي على يمينك اكرم اباك او لا تقدم نفسك عليه قدمه على نفسك. ثم انت اتبعه واعطي الذي على يمينك بعد ما تشربه انت - 00:51:36

وقال انا اختصرت السؤال وهو يقول دخل ابي بعد ما شربت نعم دخل ابوك بعد ما شربت وبعددين جلس على يساره. نعم. ها والله يعني الحقيقة يعني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يعني خصه بصاحب اليمين خصه بصاحب اليمين لكن لو - 00:51:57

استأذنته وقلت هذا ابي وانا احب ان بشرب طبعا سيأذن لك يهلك قال لا ادرى بنصيبي. اما انت يعني ما في ايثار. ليس محل ايثار. شخص اغتاب اخر ويريد ان - 00:52:24

عن هذا اللاثم ويغلب على ظنه انه اذا ابلغ الشخص فلن يرضى ان يتحلل او يحلله. فهل يجوز له ان يتصدق عنه نعم يجوز له يجوز ان يتصدق ويجوز له ان يعني يدعوه له وعليه وله ان يدعوه له وان يعني يغفر له - 00:52:40

وان يتتجاوز عنه ما اساء به اليه. فيدعوه لنفسه ولغيره. ومن اساء اليه لهذا اذا كان سيترتب عليه مضره ابلاغه. اما اذا كان ما يترب عليه مضره فهذا هو الذي ينبغي - 00:53:03

يقول اه سائلة تقول عندي ابن معاق يستلم منحة من الدولة لاجل مرضه. وقد اخذت منها شيئاً اتيت به للعمره انا وهو. علما باني انفق وعليه من قبل المنحة فهل يجوز ما اخذت؟ ما ينبغي ان تأخذني منه وهو معاق وانما تحفظين بما له - 00:53:21

يستفيد منه في حياتك وبعد وفاتك ان سبقيته بالوفاة فان المال المال اليتيم او مال يعني من يكون مثلاً معاقاً اه يجمع له ماله ويحفظ له ويساعد ولا يؤخذ منه. فانت اه الذي ينبغي ان تعطيه زيادة على - 00:53:47

على ما عنده وان تحفظي بما له واذا كنتي غير قادرة وانت اعطيتني هذا الشيء لتوفيقه عليه انفقه عليه. يقول ما السبب ان علي رضي الله عنه لم يتزوج على فاطمة رضي الله عنها. يعني اكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن الرسول عليه السلام حصل منه في بعض في حديث مشهور - 00:54:16

ان انه كره ان يتزوج عليها او يتزوج عليها. جاء في حديث صحيح. ذلك اما الغالب انه اكراماً للرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد علم منه يعني - 00:54:36

ما حصل في اه قصده الزواج اه قال قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالوا عدل عن ذلك الزواج هذا في حياتها. اها. لم يتزوج عليها في حياتها. طبعاً تزوج عليها في حياتها. اما بعد ذلك ويتزوج - 00:54:56

وهل يصح بعد ذلك يتزوج وليسح ان يتزوج عدة زيجات يعني منها يعني اسماء بنت حميس التي كانت عند اولاً عند جعفر بن ابي طالب ثم مات عنها وتزوجها ابو بكر ثم مات عنها وتزوجها على وولدت لهم جميعاً - 00:55:17

وولدت لهم جميعاً. وتزوج ايضاً يعني غير اه اسماء. بنت حميس. نعم هل يجوز لبس الساعات المطلية بماء الذهب؟ لا ما يجوز اذا كان ان يعني حقيقة انه ذهب - 00:55:39

فلا يستعمل لا قليل ولا كثير. اما اذا كان لونه لون الذهب ما في بأس. يسأل عن الاوراق التي سقف الجدران هل لها حكم المستائر؟ اذا كان يعني هذه الاوراق التي هي مخصصة لهذا - 00:55:59

وانما هي مثل البلاط الذي وضع على الجدران او مثل الدهان الذي وضع على الجدران وان هذا يعني يقوم مقام الدهان هذا مثل الدهان. يعني سواء يعني كان من ورق او من يعني شيئاً تؤتمنا به. وانما - 00:56:19

هو يعني شيئاً ما خصص للجدران. يعني يلتصق فيها يكون بدل الدهان. يعني وانما يكون اه شيئاً لا حاجة اليه. نعم. يقول ذكرتم انه ما ينبغي لبس ما كان فيه غلاء. لكن هناك توجد اشياء كثيرة غالبة لكنها - 00:56:39

جيده وربما تستمر مدة اطول بخلاف رخيص فانه نفيض. الشيء الغالي جداً اللي فيه غلاء فاحش هذا هو الذي هذا هو الذي ما ينبغي. واما اذا كان يعني اه ليس من هذا القبيل وان كان غالياً - 00:56:59

هذا فيه شيء غالى وفيه رخيص لكن فيه غلاء فاحش. نعم. يقول لي ابن بلغ سن الزواج وانا املك منزلاً ثانياً فهل يجوز لي ان اعطيه هذا المنزل ليسكن فيه دون اخوته الذين سيلفون سن الزواج يوماً ما - 00:57:19

لا لا تعطيه ايه ولكن اسكنه ايه. يعني يستفيد منه. زوجه واسكته ايه. واما مت سيكون مشترك لكن اذا اعطيته ايه معناه انك ميزيته على غيره وهذا غير جائز. الذي سبق ان ذكرتم بان الذي يأتي - 00:57:39

حزب الزبائن او الزوار الى بعض الاماكن ويأخذ هدية من محل اه البيع لعله في مضره. يقول هذا السائل عندها في السائق يعطى وجة من المطعم والذين في السيارة يدفعون ثمن ما اخذوا - 00:57:59

فهل هذه الوجبة التي تعطى للسائل - 00:58:19